بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

نقال بل هذا من اوكد الادلة على ما قلناه فانه من المعلوم ان هذه
الافعال والفصل الطويل المفعول عنه قبل الذهاب الى العدو
والرجوع الى موقفه وسلم قيام المسلم سهوًا الى ناحيه من المسجد وانكانه
عليه ليس هو من افعال الصلاه الواجبه ولا المستحبه ولا
داخلًا في ذلك كما يدل ما يدخل في تطويل القيام والركوع والسجود
والقعود فان هذه الاربعه من جنس افعال الصلاه فاذا
اطالها او دخل فيها ما لا يشرع في الصلاه من العمل اليسير لم يمنع
ان تكون هي من الصلاه واما تلك فليست من افعال الصلاه
واما امر المصلي بالعمل الكثير من الخوف لاجل الكفار وعفوه
عن نحو ذلك من السهو لان الله تجاوز لهذه الامه عن الخطا والنسيان
فصار الفصل بين بعض الصلاه بان يعمل بعض لعذر او بان
يعمل لاخلاص على فاعله لكونه ليس مكلفا بتركه شبه الفصل بين
الصيام المتتابع بان يصوم او فطر واجب وبان يحيض او يفاس
او مرض يعجز معه عن الصوم وهذا اطرد احمد له ولو وقع
هذا التفريق لغير عذر ابطل الصلاه بالاتفاق فالوضوء اولى ان لا
يسوي بين تفريقه لعذر ولغير عذر واما كونه في حال المصلي
فمعنى ذلك انه ليس له ان يفرق الصلاه الا بما يعفى عنه فيها واذا
عليها من كلام عمد او عمل كثير اذا استند ذلك لغير عذر كان قد
فصل بين بعضها وفرق بينها بما ينافيها لغير عذر فيبطل
صلاته كما لو صلى ركعتين فسلم عمدًا فانه ليس له ان يأتي بالركعتين
الاخريين بل تستانف الصلاه ولو سلم سهوا بنى على الاول
بالسنة المتواترة عند العلماء واتفقهم على ذلك والمسلم
انما هو خارج من الصلاه وزايد على الفعل المامور به فاخرا

ثم جمع هذا الجزء الثاني وكتبه لنفسه ولمن شاء الله من بعده على المجروح له شيخنا الامام العالم
الاوحد القدوه قاضي القضاه بقية السلف عمده الخلف جمال العلماء وقدوة
مسند الشام اوحد الانام لو افضل سليمان حرسه الله وحرس عمره وشيخ الاسلام ابو عمر
لدهره فريد العصر الحنبلي مذهبه وغيره داعيا وتركه برواية عن مالك الدوري سماعا
واجازة الخاصة لشيخ القاضي الامام العالم العلامة ابو عبد الله محمد المسند الرحلة
الشيخ الامام العالم المحدث المفيد العدل المعمر الخير عمر الله ابو عبد الله محمد بن ابي
الفتح بن المسند بن الامام العالم العلامة ابو المحامد ابراهيم احمد بن محمد بن طه بن الشيخ العدل
عماد الدين ابو بكر ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن شعيب المعدل وذلك في شوال سنة اربع وارسعين وستمائة
وعماد الدين ابو بكر المذكور سمع على عمر بن احمد بن عمر المعدل وحصور ذلك بخط يده في الجامع
وتاريخ ذلك بهما وسمع الحرس بكمالها محمد بن عبد المحسن بن احمد بن عبد المنعم بن الموت وعبد الرحمن
واحمد وعبد الله اولاد ابراهيم بن شعيب على محمد بن عمر المعدل وعلى عمر بن شعيب السوي احمد بن عبد الرحمن بن
الصوري وعبد الرحمن سمعا عبد الله بن الشيخ الامام بن عبد الله بن الرحمن بن عمر بن قدامه
ويوسف عبد الرحمن احد الباقي عبد الرحمن عباش الصالحي واولاده ادعى لهم ابو بكر ابو محمد
محمد عبد الحق والاقصر عبد الله احمد عبد الله احمد محمد بن ابراهيم المقدسي بقراءته هذا خط واحد
محمد احمد حيدر طهم واحمد العامري شرف الدين محمد عبد الله بن الشيخ الامام عمر بن قدامه المقدسي بقراءته
اول الحديث الى آخر الحديث التاسع والعشرين من كتاب
شهر ربيع الاول سنة ثلاث وتسعين وستمائة بالجامع المظفر بسفح جبل قاسيون ظاهر دمشق
واجاز لهم الشيخ جميع ما تجوز له روايته بشروطه المعتبره حامدا لله تعالى على نعمه
محمد النبي واله وصحبه وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل

فعل ذلك عمدا لم يكن له ذلك ولا عذر في ذلك الا قطع الصلاة
الا ترى انه لا فرق بين الوتر سلمت متصله وبلت تفصل فيها
بين السبع والوتر تسليمه او لا يفصل تسليمه فمن اهل العراق من لا
يسوغ الفصل كالمغرب ويجعلون وترا لليل لا يكون الا وتر النهار
متصلا غير منفصل ومن اهل الحجاز من لا يسوغ الا الفصل لقوله
صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة
وفيها اهل الحديث يختارون الفصل لصحة الاثار وكثرتها فيه
وان جوزوا الفصل والمقصود هنا انهم لا يذكرون بين
صوري الوتر فرقا الا كون هذا متصلا وهذا منفصلا
وهذا هو الموالاة والفرق فبين ان السلام العمدا ابطل الصلاة
المكتوبة ونحوها مما سنته الاتصال الا لاجل تفريق بعض الصلاة
عن بعض وهو اذا فعل ذلك سهوا لم تبطل وكلام ما في الصلاة
من سلام وعمل كثير وتعمد كلام وترك شرط من شروطها من استقبال
او ستر عورة ونحو ذلك فانه مع منافاته يفرق بين ابعاض الصلاة
ويمكن ان يخرج منها كما يخرج بالسلام وهذا ذهب بعض اهل العراق
الى انه يخرج منها بكل ما ينافيها كما يخرج بالسلام لكن فيها الحديث
واهل الحجاز منعوا ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولغير ذلك من الامور
التي بين انه لا يدخل فيها الا بالمشروع ولا يخرج الا بالمشروع (
وما يوضح الكلام في هذا امور احدها ان من يجوز الوتر بثلث
مفصولة كالشافعي واحمد وغيرهما يجوز عندهم ان يكون الصلاة
التي لها اسم واحد يفصل بين ابعاضها بالسلام العمد كالوتر
والضحى وقيام رمضان والاربع قبل الظهر واختارها في جميع
الصلوات ان يكون من شئ الا ما استثناه احد من الصور

الخمس التي هي قبل الحديث كما ثبت ذلك في الصحيح فبين ان تركه للقنوت
لم يكن تركا صحيحا اذ قد ثبت انه فاته بعذر ذلك وانما فاته لسبب فلا زال
السبب تركه القنوت كما بين في هذا الحديث انه ترك الدعاء لما قدموا
وليس لاحد ان يقول في حديث انس المتفق عليه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء العرب ثم تركه
انه ترك الدعاء فقط كما يظنه من يظن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
مداوما على القنوت في الفجر بعد الركوع او قيل بل قد ثبت في
احاديث انس التي في الصحيحين انه لم يقنت بعد الركوع الا شهرا
وغير ذلك مما بين ان المتروك هو القنوت وقد بسطنا
هذا في غير هذا الموضع ويسأل ان من تامل الاحاديث علم
علما يقينيا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم على القنوت في
شئ من الصلوات لا الفجر ولا غيرها ولهذا لم ينقل هذا احد من
الصحابة بل انكروه ولم ينقل احد عن النبي صلى الله عليه وسلم حرفا
واحدا مما يظن انه كان يدعو به في القنوت الراتب وانما المنقول
عنه ما يدعو به في العارض كالدعاء لقوم وعلى قوم فانا لما
ندعوا انه من سنن المداومة على قنوت الفجر من وجه
اللهم اهدنا فيمن هديت فهذا انما في السنن انه علم الحسن
ان يدعو به في قنوت الوتر ثم من العجب انه لا سنن المداومة
عليه في الوتر الذي هو في من الحديث ويداوم عليه في الفجر
ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الفجر ومن المعلوم
بالنقل الضروري ان القنوت لو كان مما داوم عليه لم يظن هذا
مما يهمل والقنوت دواعي الصحابة التامين على نقله فانهم
لم يهملوا شيئا من امر الصلاة التي كان يداوم عليه الا نقلوه
بل نقلوا ما لم يكن يداوم عليه كالدعاء في القنوت لمعين

وعلى نحو وغير ذلك ودعوى هذا ايضا هي من بعض الوجوه ما يدعيه
بعض اهل الاهوا من النص الجلي على بعض في الامامة او من زيادة
في القران وغير ذلك ولهذا كان المصنفون يوقفون بين بيان
ما يمتنع من الكذب وما يمتنع من الكتمان فاذا تكلموا في الاخبار
الصادقة التي يسع ان يكون كثير من الاخبار المتواترة
تكلموا في ما يسع ان يلزم من الاخبار للعامة العامة او
الخاصة او للادلة الشرعية الدالة على حفظ هذا الدين وامثال
ذلك وبسط هذا له موضع اخر واما الدعا على اهل
الكتاب كما يحكيه من يحكيه سنة راتبة في دعا القنوت في الصبح
الاخير من شهر رمضان او غيره فهذا انما هو مسنون لا على ما ظن
الخطاب انه كان يدعو به لما كان يحاهد اهل الكتاب بالشام
وكان يدعو به في القنوت وهو موافق لسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسن احيانا يدعو
للمومنين ويلعن الكافرين ويذكر قبايل المشركين الذين يحاربونه
كصفوان وعضل وذكوان وعصية وعمم لما كان اهل الكتاب ليسوا
يحاربون اولئك القوم المحاربين فاما ان يحكم ثبوت حكم
في القنوت بلفظ سنة في الوتر او ثبوت حسن في الوتر سنة
في القنوت راتبة فهو كما تراه ولم يكن في هذا الحديث انه دعا
لاقوام سماهم بعد ما سماهم بعد ما كفر بعد ما حرم الحرام بالاتفاق
فان القضية ما تقال في اخر تحريم الحرام في الصلاة انه باخر الى عام
الخندق باخر من سنين وانما حرمت بالاتفاق بعد الخندق
والحديبية كانت بالاتفاق سنة ست وكان النبي صلى الله عليه
وسلم انما اعتمر ثلاث عمر القعدة كلها صالحهم رجوعا الى
المدينة فكانت عمرة القاضية عمرة سنة سبع وهي التي ذكرها

الحروف السبعة التي انزل عليها القران لا اعتقاد او
اعتقاد غيره من العلما ان القراءات السبعة هي الحروف
السبعة لو ان هولا السبعة المعينين هم الذين لا يجوز
ان يقرا بغير قراتهم فلهذا قال من قال من ايمة القرا
لو لا ان ابن مجاهد سبقني الى هذه لجعلت مكانه يعقوب
الحضرمي امام جامع البصرة وامام قرا البصرة في
زمانه على راس المايتين ولا نزاع بين المسلمين ان الحروف
التي انزل القران عليها لا تتضمن تناقض المعنى وتضاده
بل قد يكون معناها متفقا او متقاربا كما قال عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه انما هو كقول احدهم اقبل وهلم
وتعال وقد يكون معنى احدهما ليس هو معنى الاخر لكن
كلا المعنيين حق وهذا اختلاف تنوع وتغاير لا
اختلاف تضاد وتناقض وهذا كما جا في الحديث المرفوع
عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث حديث انزل
القران على سبعة احرف ان قلت غفورا رحيما او
قلت عزيزا حكيما فالله تعالى لم يختم اية رحمة باية
عذاب او اية عذاب باية رحمة وهذا كما في القراءات
المشهورة رشدا باعد وبعد والاخفا ان لا يعلما وان
لا يخافا ان لا يعلما وان كان مكرهم لتزول ولتزول

نهاية المخطوطة